مقاسمة كما يوضع ربع ونحوه ونصف الخارج غايته
الطاقة واما موظف كما وضع عمر رضي الله عنه على
السواد لكل جريب يبلغه الماء صاع من بر او شعير
ودرهما وللجريب الرطبة خمسة دراهم وللجريب الكرم
والنخل متصلة ضعفه ولما سواه ما يطيق به ولا خراج
لو انقطع الماء عن ارضه او غلب الماء عليه او اصاب الزرع
آفة ويجب ان عطلها مالكها ويبقى ان اسلم المالك او
شراها مسلم وان شرى الكافر عشرية من مسلم
وضع الخراج عليها **فصل** مصرف الزكوة الفقير اي
من له مال دون النصاب والمسكين اي من لا شيء له و
عامل الصدقة فيعطى بقدر عمله والمكاتب فيعان
في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه
وفي سبيل الله اي منقطع الغزاة عند ابي يوسف رح
ومنقطع الحاج عند محمد رح وابن السبيل اي من له مال
لا معه فيصرف الى الكل او البعض تمليكا لا الى من بينهما
ولاد او زوجية ومملوكه وعبد اعتق بعضه وغني ومملوكه
وطفله وبني هاشم ومواليهم ولا الى ذمي وجاز غيرها اليه

اليه وان دفع الى من ظنه مصرفا فظهر انه مملوكه يعيدها
وان ظهر موانع اخر لا وندب دفع ما يغنيه عن السؤال
يوما وكره دفع النصاب الى فقير غير مديون ونقلها الى
بلد آخر الا الى قريبه او احوج من اهل بلده **فصل**
الفطرة من بر وما يتخذ منه ومن زبيب نصف
صاع ومن تمر او شعير صاع وجاز منوان بر او
يجب على حر مسلم له نصاب الزكوة وان لم يتم وبه
تحرم الصدقة وتجب عليه الاضحية ونفقة القريب
لنفسه وطفله فقيرا وخادمه ملكا ولو كان مدبرا او
ام ولد او كافرا لا لزوجته وولده الكبير وطفله الغني
بل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة وعبد له آبق الا بعد
عوده وعبد مشترك وكذا العبيد مشتركة خلافا لهما
ويجب بطلوع فجر الفطر وجاز تقديمها ولا يسقط
ان اخرت **كتاب** الصوم هو ترك الاكل والشرب
والوطي من المعترض الى المغرب مع النية ويصح
اداء رمضان بنية قبل نصف النهار الشرعي وبنية
نفل وبنية مطلقة وواجب آخر الا في سفر او مرض

Copyright © King Saud University